

الى الفتح النحل ولا يتفق ذلك الا اذا كانت متفككة ودمش
فانزل تحت الحمة في الصحيح لانه يبين سبب الانزال انه غير طاهر الى
أوطى وعلم هذا البيان المرأة في التبرؤ انظر ابنه ووطى صغره
لا يشترط طلاقا لا يوسف **وحررتزوج اخت محمد** سوا كانت
العدة عن طلاق رجلا باين اولاد او نكاح فاسدا او ينفقه او
عن عمن في امر اولد وقال مالك المشافح ان كانت العدة عن طلاق
باين اولاد يجوز وفا يجوز نكاح اخت امر اولد في عدتها وحرمة
تزوج **امته** للسيد **وسيدته** بعد تزوج **الجارية** وهو من لا
لها ولا كتابا والوثنية وهي من بعد الاضمار **وحل للمستلم تزوج**
الكتابية مطلقا سوا كانت اسرايكية او غيرها **وتزوج الصابية**
وكذا بكرة وفا لا يجوز له نكاح الصابية وكذلك ذبايحهم وفي الكفا
الصابية من صبا اذا خرج من ذراعيهين وهو قوم عدلوا عن ذين
اليهودية او النسطرية وبعدها الملائكة وحل تزوج المرأة **العورة**
ولو كان المزوج محرما وقال الشافعي يجوز **وتزوج الامة** لغير
مطلقا سوا كان نستطيع نكاح الحرة **او لا** كانت كتابية وقال
الشافعي لا يجوز نكاح الامة اذا استنظام نكاح الحرة وقال ايضا
لا يجوز له نكاح امة كتابية اصله حل تزوج **الحرة على الامة** لا عكسه
اي لا نكح نكاح الامة على الحرة مطلقا سوا كانت عدة طلاق عاتق
او عدة تزوجها عبد **سورما** الحرة او غيرها وقال
مالك يجوز نكاح الامة على الحرة برضا الحرة وقال الشافعي يجوز
نكاح الامة على الحرة **للعبد ولو بينه** الحرة اي لا يحل ولو كان
تزوج الامة في عدة الحرة مطلقا سوا كانت عدة طلاق او عدة
ثلاثة او زوجي بعد ابي حنيفة وعند ما يجوز ان كانت العدة عن طلاق
باين اولاد وان كانت معتدة عن طلاق رجلا غير اطلاقا **وحل**
تزوج **ابيع** نسوة **من الحلال** **يروا** الا ما مضى للحرف وقال الشافعي لا يجوز

الحرف

الحرفان تزوج الامة واحدة حال عدو طول الحرف على ما سألنا
قال فقط نسبا **اصحاب الظواهر** فانهم يجوزون تزوج شبع **الحرة**
حل تزوج بنتين من الحزاب **والامه للعبد** وقال مالك لم ينز
الرجل **وحل تزوج حليلين** زيد والمرايطها حتى تضع حياها
عندها وعند ابو يوسف نفس النكاح **لا ينقض** اي لا يحل تزوج حليلي
من غير زفي حتى اركان الحليل باين النكاح فاسدا اجامعا **وحل**
تزوج الموطون **بلا عين** او زفي بلا عين ولو لمسه ثم تزوجا من عينه
ويستحب لو كان زفيته ميتا واد اجاز النكاح فلولزج ان نكحها قبل
ان يستبرأ منها عندها وعند محمد لا يحل نكاحها قبل ان يستبرأ منها
وكذا الحكم الذي يطلق في بامره فتزوجها **وحل تزوج**
المضمومة **الحرة** بان يجمع بين امرأتين عدة واحدة واحدا
لا يحل له نكاحها بان كانت ذات رحم محرمة منه حل نكاح **الرجل**
نكاحها او بطل نكاح **الآخرى** **وجميع السرى** اي البهائم المضمومة
عدا من حذيفة وعندها ينقسم المستبرأ على مهرين هما ما اصاب
الرجل يجب وما اصاب الرجس نكاحا سقط **وبطل نكاح** **المعد**
صورها بان يعول لامرأة خذ هذه لاعتق بك اياما وقال مالك
هو جائز **وبطل نكاح** **الزيت** مطلقا سوا كان ذميا وطولا او لاه
وصورته ان يتزوج امرأه **بشاهدي** يشهاده شاهدين عشر ايام
وقال زفر الوقت باطل والنكاح صحيح وروي الحسن عن ابي حنيفة
انما ادواتنا وذا لا يعيب ان الذي ذلك غالبا يصح والتفرق بين
النكاحين في الاماظ لا في المعنى **وحل له** **وهي امرأه** **ادع عليه**
انه تزوجها او اقامة المدينة **وقضى القاضي** **بطلان** **بينة**
الحال انه **لم يكن تزوجا** قبل عدتها وعند الشافعي لا يبيح
ان يعاها وفي مسئلة **قضا القاضي** يشهاده الزور في العود
والفسخ **وستجى** **فان** ادب القاضي